الفصل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا
في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما و
واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده كما في فتح القدير ويفسد الاعتكاف
وتثبت به الرجعة على المعتمد كما في التبيين الا في مسائل تثبت حرمة المصاهرة
ويجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المعتمد به ولا يثبت به الاحصان
ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولي ولا يخرج به عن العنة ولا تخرج به عن
كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل حلال في الزوجة
والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه
في التقبيل والمس بشهوة فبالاولى ولا على دلالة على الرضى وفي جامع الفصولين
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة اهـ فعلى هذا لو وطئها في
الدبر لا يجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير
خلوة **الرابعة** الوطء في نكاح فاسد كالوطء في نكاح صحيح الا في مسائل **الاولى**
وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى **الثانية**
الحرمة **الثالثة** عدم الحل للاول **الرابعة** عدم الاحصان به **الخامسة** للوطء
بملك اليمين احكام كاحكام الوطء في النكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها
وتخالف الوطء في النكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان **السادسة**
كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا **السابعة** لا يخلو
الوطء في غير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل **الاولى** الذمية اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر **الثانية** نكح الصبي
بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها كما بيناه فلا حد ولا مهر **الثالثة** زوج
امته من عبده فالاصح ان لا مهر **الرابعة** وطء العبد سيدته بشبهة فلا

زوج امته من عبده فالاصح انه [illegible]
وقيل [illegible] المواهب رحمه الله في النكاح

مع اخذ المهر فوليهم في التاتارخانية المولى لا يستوجب على عبده دينا لو وطئ
حربية فلا مهر ولم ار الان **السادسة** الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة
ينبغي ان لا مهر ولم اره **السابعة** البائع اذا وطئ الجارية قبل التسليم الى
المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك **الثامنة** اذا زنى بامرأة ثم تزوج بها فهي
الوطء موطوءة كالذي حل وينبغي ان لا مهر ولم اره الان والزنا يحرم على الرجل
وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت
الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة
واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فلا تحل الا اذا علم انه غير مفض حتى
يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمل لصغر او مرض او سمنة وعند
امتناعها لقبض معجل مهرها ان اكرهها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطؤها
ووجب عليها قضاء وليس بحل ظاهر لعبد يمنع من استيفائها
ما وجب عليها **التاسعة** اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس
والصوم والاستبراء فيحرم في الاعتكاف والاحرام ومطلقا والظهار والاستبراء
**العاشرة** اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنافيه الا في مسائل **الاولى**
ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا اذا كانت
بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده **الثانية** لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب
العدة عليها ولها في المهر والنفقة والسكنى في العدة وحل بنتها واربع سواها
واختها للحال فلو جاءت بولد لزمه ثبت نسبه ورجع الى قولها في تكميل
المهر فلان لا عبرة بتعيين عدتها الى تصديقه هكذا فهمته ولا مفر ولم اره الان
ثم بعد **الرابعة** ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها
للمطلق لا لكمال المهر **الخامسة** لو علق بعدم وطئها اليوم فادعته عارمة

في **الخامسة**

اصل
المولي اذا ادعى الوصول اليها
قبل مضي المدة فهو قوله مع
يمينه **الثالثة**
لو الخ

Copyright © King Saud University